

الفصل الثالث

في عذاب القبر ونعيمه

قال: وَمِنْ حَيَاةِ قُبُورٍ مَا^(١) يُذَاقُ بِهِ لَذَاتُ نَعْمَاءٍ أَوْ آلَامٍ دِيدَانٍ^(٢)
أقول^(٣): اتفق أهل الإسلام^(٤) على وقوع نوع من الحياة في القبر قدر ما يعرف
به لذة التنعيم للمؤمنين وألم التعذيب^(٥) لبعض العصاة والكافرين . وخالفهم ضرار^(٦)
ويشر^(٧) وكثير من المتأخرين من أهل الاعتزال^(٨) .

(١) أ: مما .

(٢) وهذا الصنيع - كما يقول السعد عن صنيع النسفي في عقائده - «أولى مما في عامة الكتب من
الاقتصار على إثبات عذاب القبر دون تنعمه بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر وعلى أن عامة أهل
القبور كفار وعصاة، فالتعذيب بالذكر أجدر». انظر شرح العقائد: ١٦١/١ .

(٣) أول ق ٧٢ في ز .

(٤) انظر للتفصيل أبحاث الأفكار للآمدي : ٣٣٢/٤ - ٣٤١ ، شرح المواقف للشريف الجرجاني:
٣٤٥/٨ - ٣٤٨ ، شرح المقاصد للفتازاني: ٣٦١/٣ - ٣٦٦ ، شرح العقائد له: ١٦١/١ - ١٦٣ .

(٥) ز: زيادة (للتعذيب) .

(٦) هو ضرار بن عمرو ، ظهر في أيام واصل بن عطاء ، وقد وضع بشر بن معتمر كتابا في الرد على
ضرار سماه «كتاب الرد على ضرار» . انظر مقالات الإسلاميين: ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ ، الفرق بين الفرق:
٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٧) هو بشر المريسي؛ لا بشر بن المعتمر؛ كما عينه الأمدي في أبحاث الأفكار: ٣٣٢/٤ . وهو: بشر
ابن غياث المريسي تفقه أول أمره على قاضي القضاة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ولما أظهر قوله
بخلق القرآن هجره أبو يوسف . مات في سنة ٢١٨ . انظر مقالات الإسلاميين: ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، الفرق
بين الفرق: ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٨) وقد نسب الأشعري القول بإنكار عذاب القبر إلى المعتزلة مطلقا من غير تفصيل ، وينسبه أيضا
إلى الخوارج . هنا في مقالات الإسلاميين: (٢٠٦/١ ، ١١٦/٢) ، إلا أن عبارته فيما يروى عنه ابن فورك
في مجرد مقالات الشيخ الأشعري: (١٧٦) توهم أن هنا القول ينسب إلى بعض المعتزلة. ولكن القاضي -

لنا قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَنْهَا غُدُوءًا وَعَشِيقًا^١ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦)، فإنه قد عطف عذاب القيامة على عرض النار صباحا ومساءً، فإذا هو غيره وليس ذلك إلا في القبر قبل^(١) الانتشار، وقوله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ١٦٩-١٧٠). وقوله ﷺ «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران»^(٢) وقوله «استنزها عن البول فإن أكثر عذاب القبر منه»^(٣) وقوله حين مر على قبرين «إنهما ليعذبان»^(٤) وما يعذبان في كبيرة؛ لأن أحدهما كان لا يستنزها عن البول، والآخر كان يمشي بالنميمة»^(٥). وبالجملة

- عبد الجبار يدفع هذه التهمة عن أهل الاعتزل فقال «وجملة ذلك أنه لا خلاف فيه بين الأمة إلا شيء يحكى عن ضرار بن عمرو، وكان من أصحاب المعتزلة، ثم التحق بالمجبرة. ولنا ترى ابن الراوندي يشنع علينا؛ ويقول: إن المعتزلة ينكرون عذاب القبر، ولا يقرون به» شرح الأصول الخمسة: ٧٣٠ وما بعدها. وفي رأيي - رغم دفاع عبد الجبار - لا بعد في نسبة ذلك إلى المعتزلة، لأن من أصولهم إنكار الأحاديث والآثار، هنا ما صرح به الأشعري (مجرد مقالات: ١٧٦) - تعليلا منه لإنكار المعتزلة - «لإنكارهم الآثار وتكفيرهم أهل الرواية والنقل». وقارن أيضا الإنصاف للباقلاني: ٧٠، شرح المقاصد: ٣٦٢/٣، حاشية ملا أحمد على شرح العقائد: ١/١٦٢. ويقول ابن حزم (الفصل: ٤٣٧/١): «ذهب ضرار بن عمرو الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر وهو قول من لقينا من الخوارج وذهب أهل السنة وبشر بن المعتمر والجبائي وسائر المعتزلة إلى القول به وبه نقول لصحة الآثار عن رسول الله ﷺ به».

(١) أول ق ٦١ في أ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق، عن أبي سعيد: ٤/٦٣، رقم (٢٤٦٠)، وقال هذا حديث غريب.

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح: ١/٣٣٦، ٣/٢٤٢ من حديث أبي هريرة وقال «صححه ابن خزيمة وغيره».

(٤) ز: لا يعذبان.

(٥) متفق على صحته؛ رواه البخاري في صحيحه، في الوضوء، باب من الكبائر: ١/٢٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نحاسة البول، عن ابن عباس: ٣/٢٠٠.

الأحاديث الواردة فيه أكثر من أن تحصى^(١) بحيث بلغ القدر المشترك فيما بينها^(٢) حد التواتر .

واحتج المخالف بقوله تعالى ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ (الدخان: ٥٦) ، ولو كان في القبر حياة ولا بد أن يكون فيها موت أيضا تحقيقا لإحياء الحشر الثابت بالاتفاق ، لكان لهم قبل دخول الجنة موتان ؛ لا موة^(٣) واحدة كما يشعر به صيغة المرة وتاء الوحدة . فإن قيل: كيف يصح استثناء الموة المذوقة قبل دخول الجنة من الموة المنفية فيها . قلنا: أجاب عنه صاحب الكشاف^(٤) بأن المراد أنهم لا يذوقون فيها الموت^(٥) البتة فوضع قوله إلا الموة الأولى موضعه^(٦) على سبيل التعليق بالمحال كأنه قيل لو كانت الموة الأولى يستقيم ذوقها في المستقبل لذاقوا فيها الموت ، وليس فليس .

وقد يقال: الاستثناء منقطع ؛ أي لكنهم ذاقوا الموة الأولى ، ويمكن أن يقال إن المراد لا يذوق أهل الجنة فيها موتا مغايرا في الكيفية لموت الدنيا كما يذوقه أهل النار فيها . فإن قلت: فيفهم^(٧) منها أن يذوقوا موتا مشابها للموة الأولى وهو باطل بالإجماع . قلنا: ممنوع ؛ بل هي ساكنة^(٨) عن التعريض بذلك نفيا وإثباتا ، ثم استفيد انتفاؤه من مواضع أخر . والجواب - والله أعلم بالصواب - أن حياة القبر لما كانت ضعيفة الأثر كانت في حكم الموت وعداده بالنسبة إلى الحياة الكاملة . والمعنى أنهم يتصفون في الجنة بالحياة الكاملة الأبدية ولا يتجاوزون إلى عدمها البتة . وبهذا اندفع

(١) أ: يحصى . (٢) ز ، أ: بينهما . (٣) أ: موت .

(٤) هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم جار الله ، كان أدبيا مفسرا معتزلي المذهب ، ولد سنة ٤٦٧ هـ/١٠٧٥ م وتوفى سنة ٥٣٨ هـ/١١٤٤ م ، من تصانيفه تفسير الكشاف ، أساس البلاغة ، الفائق في غريب الحديث . انظر معجم الأدباء: ٧٠/٢ ، الفوائد البهية للكتوبي: ٢٠٩ ، الأعلام: ١٧٨/٧ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٨٢٢/٣ ، ٨٢٣ .

(٥) أ: الموة . (٦) ز: موضوعة . (٧) أ: بدون (يفهم) .

(٨) أ: ساكنة .

أيضا تمسكهم فيه بقوله تعالى ﴿رَبَّنَا أَمَنَّكَ إِنَّا نُنْتَنِي وَأَحْيَيْتَنَا أَتُنتِنِي﴾ (غافر: ١١) ولو كان في القبر إحياء لكانت الإحياء^(١) ثلاثة ؛ في الدنيا وفي القبر وفي المحشر^(٢) . وقد يجاب بأن إثبات^(٣) الائنتين لا ينافي وجود الثالث . وفيه أن الأعداد من الألفاظ الخاصة الدالة على مدلولاتها دلالة قطعية كما تقرر في أصول الفقه . نعم يمكن ذلك ممن جعل الأدلة اللفظية^(٤) ظنية مطلق فتدبر .

ومنهم من استدل بالآية الكريمة على ثبوت الإحياء في القبر بأن المراد بالإحياءين والإماتتين^(٥) هو الإمامة قبل الدخول في القبر ثم الإحياء في القبر ثم الإمامة فيه^(٦) أيضا بعد سؤال منكر ونكير ثم الإحياء للمحشر . يرشدك إليه قوله تعالى ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ (الملك: ١١) حكاية عنهم ، فإنهم ليسوا معترفين بذنوبهم بسبب الإنكار للمحشر في حياة الدنيا . وفيه أنه لا دليل على صدور الاعتراف بالذنوب عندهم في الإحياءين معا فيكفي لصدقه^(٧) اعترافهم بذلك في حياة المحشر .

ومنهم من قال المراد بذلك هو الإحياء في الدنيا ثم الإمامة فيها قبل الدخول في القبر ثم الإحياء في القبر^(٨) ثم الإمامة بعد السؤال فإن المقصود ذكر الأمور الماضية لأن حياة المحشر معاناة ومشاهدة فلا حاجة إلى ذكرها . وأما حمل الإمامة الأولى على خلقهم^(٩) أمواتا في أطوار النطفة ، وحمل الثانية على الإمامة بعد^(١٠) الحياة في الدنيا وحمل الإحياءين على الإحياء^(١١) في الدنيا والإحياء في المحشر^(١٢) ، ففيه أن الإمامة تقتضي^(١٣) سابقة الحياة ولا حياة في أطوار النطفة .

(١) جميع النسخ هكذا ، لعل الصواب (الإحياءات) .

(٢) ز: وفي الجنة . (٣) أول ق ٧٣ في ز .

(٤) ز: القطعية . (٥) أ ، ز: والإماتين .

(٦) أ: ففيه . (٧) ز: فكيف يصدق .

(٨) أ: بدون (ثم الإحياء في القبر) .

(٩) أ ، ز: على خلقتهم ، وما أثبتته من «ص» . (١٠) أ ، ز: بعده ، وما أثبتته من «ص» .

(١١) ز: بدون (على الإحياء) . (١٢) أول ق ٦٢ في أ . (١٣) أ: يقتضي .

والإنصاف^(١) لكل من الفريقين ترك الاستدلال بهذه الآية ، فإن إطلاق الميت على من يتحقق له الإدراك بلذة التعويم والتعذيب ليس أقرب من إطلاق الإمامة على ذلك على ما يشعر به ظاهر قوله تعالى ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ لُعَيْتُمْ ثُمَّ نَحْيَاكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٨) عند من له^(٢) ذوق سليم .

وقد يتمسك المخالف في ذلك بأن نرى ميتا يبقى زمانا ولا نشاهد عليه أثر التلذذ والتعويم والتألم ، فالقول بها^(٣) فيه سفسطة وإنكار للمحسوس^(٤) ، ولو سلم فالتعويم والتألم لا يتصوران بدون الحياة ولا حياة مع فساد البنية سيما ممن أكلته الوحوش والطيور وتفرق أجزاءها في بطنها وحواصلها سيما فيمن أحرق بالنار وصار رمادا تذروه الرياح إلى الأرض والسماء . والجواب أن عدم الرؤية لا يدل على العدم لجواز أن لا يخلق الله تعالى رؤيته^(٥) فينا لحكم ومصالح كما في الملك وغيره ، ولا نسلم أن البنية شرط للحياة ولو سلم فيجوز أن يبقى من الأجزاء قدر ما يصلح أن يكون بنية لها .

واعلم أن الأشبه أن الأرواح أجسام لطيفة ، والعادة الإلهية جارية بإحياء الأجساد والأبدان بجعلها مشابهة لها فإذا فارقتها يعقبها الموت ثم يعرج بها^(٦) إلى السماء ويجعل في حواصل طيور خضر تدور في أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من نور معلقة تحت العرش ؛ إن آمنت وكسبت في إيمانها خيرا ، وإلا يحبط بها إلى سجين ، ويعذب فيها إلى يوم الدين . قال ﷺ في قتلى أحد^(٧) « لما أصيب إخوانكم في أحد^(٨) جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر تدور في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش »^(٩) .

(١) ز: والانصرف ، أ: والإنصاف ، وما أثبتته من « ص » .

(٢) أ: بدون (له) . (٣) ز: والقول بهما . (٤) ز: للمحوس .

(٥) ز: رؤية . (٦) أول ق ٧٤ في ز . (٧) ز: بدون (أحد) .

(٨) أ: بدون (في أحد) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة ، عن ابن عباس: ١٥/٣ ، رقم (٢٥٢٠) ، وأحمد في مسنده ، مسند بني هاشم ، عن ابن عباس: ٢٦٥/١ ، رقم (٢٣٨٨) ، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن مسعود بلفظ متقارب: ٣٤٨/٧ .

فللخصم أن يجعل عرض النار صباحا ومساء في الآية الأولى^(١) والإحياء
والتنعيم في الآية الثانية^(٢) إشارة إلى ذلك ويؤول به ماعدهما من الأحاديث . فالقطع
بذلك بالنصوص المذكورة مما لا سبيل إليه بل غايته الظن تمسكا بظواهرها .

* * *

-
- (١) هو قوله ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (غافر: ٤٦) .
- (٢) هو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ (آل عمران: ١٦٩-١٧٠) .